رابط المادة على منصة باحث

تيسير العلام

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 501- كتاب الصيام | باب تعجيل الفطر وتأخير السحور

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم يقول المؤلف رحمه الله تعالى الحديث التاسع والثمانون بعد المئة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور هذا الحديث من الاحاديث المتفق عليها كما رواه اهل السنن يخبر صلى الله عليه وسلم ان الخير يبقى في هذه الامة - 00:00:25

ويستمر ما داموا متمسكين بسنته صلى الله عليه وسلم فاذا تركوا سنته صلى الله عليه وسلم ما بقي فيهم خير فان خير هذه الامة بتمسكها بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:51

واذا تركتهما هلكت وضاعت دنيا واخرى فهو يخبر صلى الله عليه وسلم وخبره هذا علامة من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم فمن ترك هذه السنة فقد نزع منه الخير - 00:01:24

وهذا هو الواقع فما ترك هذه السنة الا من خالف بسنن كثيرة وتركها فظل وهلك لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. يعني تعجيل الفطر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:58

وتأخير السحور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من المصالح الدينية والدنيوية والبدنية اولا يفهم منه ان المسلم سريع الامتثال ان المسلم سريع الامتثال يؤمر بالامساك فيمسك - 00:02:25

يؤمر بالفطر فيفطر لا يؤمر بالفطر فيترك او يؤمر بالامساك فيأكل وانما هو متقيد بالاوامر والنواهي ثانيا البدن له حق وله حظ في هذا فالصيام محدد من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:03:00

اذا امسكت قبل طلوع الفجر بساعة مثلا وافطرت بعد غروب الشمس بساعة او نصف ساعة ارهقت نفسك واتعبت بدنك وحرمته مما اباح الله له وزدت عليه في الصيام الذي لا يجب عليه - 00:03:37

مع ما في هذا من مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمسلم مأمور من هي ممتثل لا يعمل من تلقاء نفسه حسب ما تهواه نفسه وتملي عليه وانما هو ممتثل لامر الله جل وعلا. وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:04

لا يزال الناس بخير يعني يستمر فيهم الخير هم في عهده صلى الله عليه وسلم على خير ويستمر فيهم هذا الخير ما داموا على هذه الطريقة فاذا تركوا هذه السنة - 00:04:49

وهذا التوجيه النبوي نزع منهم الخير والعياذ بالله فهذا تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم للامة وحث لها على التمسك بسنته صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والمعنى الاجمالي - 00:05:17

الشارع الحكيم يحث على تمييز العبادة ووقتها عن غيره. ليتبين النظام والطاعة يتبين النظام والطاعة في امتثال اوامره والوقوف بها عند حدودها ولذا فانه لما جعل غروب الشمس هو وقت افطار الصائم - 00:05:47

حثه على مبادرة الفطر عند اول ذلك الوقت واخبر ان الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر لانهم بذلك يحافظون على السنة. وكلما حافظ المرء على السنة فهو بخير وكلما بعد عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع منه الخير والعياذ بالله - 00:06:06

فاذا اخروا الفطر فهو دليل على زوال الخير عنهم لانهم تركوا السنة التي تعود عليهم بالنفع الديني. وهو المتابعة والدنيوي الذي هو

حفظ اجسام اجسامهم وتقويتها بالطعام والشراب الذين تتوقوا انفسهم اليهما - 00:06:30
ما يؤخذ من الحديث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فهو يفرح بفطره لان النفس تتوق الى الطعام والشراب الذي امتنعت منه طاعة لله تعالى - 00:06:52
ما يؤخذ من الحديث اولا استحباب تعديل الفطر اذا تحقق غروب الشمس برؤية برؤية او خبر ثقة. برؤية كان يكون الانسان يرى الشمس فاذا غابت افطر او خبر ثقة تنبيه المؤذنين المؤذن مثلا - 00:07:12
يشترط فيها ان يكون عدلا ثقة لانه اذا لم يكن كذلك غش الناس وهو يؤذن عند الغروب لاجل ان يفطروا ويؤذن عند طلوع الفجر ليمتنعوا عن الاكل والشرب. من اراد منهم الصيام - 00:07:36
ثانيا ان تأجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله. وزوال الخير عمن اجله يعني هذه علامة واضحة تمسك بالسنة فهو على خير ترك السنة نزع منه الخير والعياذ بالله - 00:07:58
ثالثا الخير المشار اليه في الحديث هو اتباع السنة مع انه من محبوبات النفوس يعني هو يجمع بين الامرين فيه اتباع للسنة وفيه محبة النفس ان النفس تميل الى ما منعت منه من المباحات طاعة - 00:08:19
لله جل وعلا فهي امتنع الطاعة وتبادر استباحته طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. نعم. رابعا الحديث من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر ان الناس لا يزال بخير ما داموا كذا - 00:08:43
معناه اذا تركوا هذا نزع منهم الخير وهذا هو الواقع ان من ترك هذه السنة نزع منه الخير كالطوائف الضالة التي حادت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا وحده بل في امور - 00:09:04
لان البدعة تدعو الى اختها. والمعصية تدعو الى اختها. والتمسك بالسنة تدعو الى اختها فمن تمسك بالسنة وفق للاخذ بسنن كثيرة وهدي اليها. ومن حاد عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظل وقع في ضلالات كثيرة والعياذ بالله - 00:09:22
فان تأخير الافطار عمل به الشيعة الذين هم احدى الفرق الضالة وليس لهم قدوة في ذلك الا اليهود الذين لا يفترون الا عند ظهور النجوم فمن حاد عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدى بالظالين - 00:09:48
اما لليهود او بالنصارى والعياذ بالله. ولهذا امرنا الله جل وعلا في كل صلاة بل في كل ركعة ان نسأل الله جل وعلا الهداية الى صراطه المستقيم وان يجنبنا طريق المغضوب عليهم وطريق - 00:10:07
المغضوب عليهم هم اليهود عندهم علم فلم يعملوا به كما قال الله جل وعلا عنهم يعرفونه كما يعرفون ابناءهم يعرفون محمد صلى الله عليه وسلم انه رسول الله حقا ولم يعملوا بهذا العلم. فمن - 00:10:27
فسد من اهل العلم من هذه الامة فقد تشبه باليهود والعياذ بالله والله هم النصارى. يعبدون الله على جهل وضلال فمن فسد من عباد هذه الامة فقد تشبه بالنصارى والعياذ بالله - 00:10:48
الحديث التسعون بعد المئة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم - 00:11:11
هذا الحديث من الاحاديث المتفق عليها رواه البخاري ومسلم واهل السنن يقول صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا يعني من جهة المشرق وادبر النهار منها هنا يعني من جهة المغرب - 00:11:28
فقد افطر الصائم يعني وقع في الفطر افطر الصائم خبر لانه حل له الفطر وهذا اوان فطره فعليه ان يبادر بهذا ام حكم سواء اكل او لم يأكل فهو في حكم المفطر - 00:11:51
قولان للعلما رحمهم الله في مفهوم الحديث هل هو حكم لانه اذا حصل هذا الشيء افطر الصائم اكل او لم يأكل. حتى من امتنع حتى تشتبك النجوم او نحو ذلك فهو في حكم المفطر - 00:12:16
وليس له اجر صيام في هذا ام انه حث على الافطار في هذه الحال اذا تيقن المرء من هذا الشيء اذا اقبل الليل من جهة المشرق وادبر النهار من جهة المغرب - 00:12:34

وغربت الشمس فقد افطر الصائم يعني انه حان له الفطر حان له الفطر وهذا وقت فطره المأمور به شرعا المعنى الاجمالي تقدم ان وقت الصيام الشرعي من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:12:56

ولذا فقد اثار النبي صلى الله عليه وسلم امته انه اذا اقبل الليل من قبل المشرق وادبر النهار من قبل المغرب بغروب الشمس فقد دخل الصائم في وقت الافطار الذي لا ينبغي له تأخيره عنه. بل يعاب بذلك امتثالا لامر الشارع وتحقيقا للطاعة. وتمييزا لوقت العبادة - 00:13:20

اطرحوا فذلك عيب فيه. مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزا لوقت العبادة عن غيره واعطاء للنفس حقها من متع الحياة المباحة يعني انه يجب على المسلم ان يميز العبادة عن العادة - 00:13:44

يميز المشروع عن المباح. يميز الواجب عن المستحب ولذا منعنا صلى الله عليه وسلم من صيام يوم او يومين قبل رمضان وحرم علينا صيام اليوم الذي يلي رمظان بعده الذي هو يوم العيد - 00:14:08

لاجل ان تتميز العبادة الواجبة التي هي ركن من اركان الاسلام لا يخالطها شيء ورخص صلى الله عليه وسلم لمن تعود صيام ايام معينة بناء على الاستمرار في هذه السنة - 00:14:30

لان من تعود صيام معينة يوم الاثنين او يوم الخميس مثلا فصام اليوم الذي يلي رمظان قبله مثلا لكونه الاثنين او كونه الخميس فلا حرج. لانه من عادته يصوم هذا اليوم والنبي صلى الله عليه وسلم يحب - 00:14:50

من المسلم اذا تعود طاعة ان يستمر عليها ان يكون عمله كما يقال ديمة يعني مستمر. لا يكون فترات اقبال وادبار وانما يكون ثابت الذي يستطيعه يأتي به في اوقات - 00:15:12

الفرص والمناسبة مثلا واوقات المواسم يزيد في الطاعة. لكن لا يتكاسل بعدها ويترك. وانما يكون عمله ثابت فلذا لم يمنعه صلى الله عليه وسلم لا لم يقل له اتركها قرب رمضان لا استمر على ما انت عليه ايها المسلم - 00:15:31

لا تقطع عملك الصالح. لكن اذا كان ذلك منك من باب التشدد. والخوف على رمظان او الزيادة في رمظان فلا هذا فلا تصم يوما او يومين قبل رمضان لا تصوم - 00:15:51

وهكذا بعد رمضان لكونه بان يساعد فيه كما هو الواقع من بعض الطوائف الضالة مثلا كذلك يستمرون بعد نهاية رمضان بيوم او يومين حتى يروا الهلال في وسط السبع هذا جهل - 00:16:08

ليس كل الناس سوا مثلا في رؤية الهلال والنبي صلى الله عليه وسلم صام وامر بالصيام لما رأى الهلال ابن عمر رضي الله عنه لما رأى الهلال يقول ابن عمر رضي الله عنهما ترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر بالصيام - 00:16:31

وبعض الطوائف الضالة لا ترى لا تراه لا لا تفطر له لاول ليلة لانهم يقولون ما رأيناه ما رأوه الا واحد او اثنين او خمسة او عشرة ما نكتفي بهم وهذا جهل - 00:16:53

وضلال ما دام رؤيا الهلال خلاص والمسلمون شيء واحد ويد واحدة. امور الشرع مضبوطة بحمد الله فالرؤية الدخول يكتفى بها بواحد والخروج يكتفى به باثنين فاذا رآه اثنان متصفان بالعدالة وجب على كل مسلم في محيطهم ان يفطر - 00:17:07

لكن في المناطق البعيدة مناطق بعيدة هذا محل خلاف من زمن الصحابة رضي الله عنهم في اتحاد المطالع واختلاف المطالع ما يؤخذ من الحديث اولا استحضار تعديل الفطر اذا تحقق غروب الشمس - 00:17:35

ثانيا انه لابد من وجود اقبال الليل الذي حقق غروب الشمس لان اقبال الليل وحده اقبال الليل وحده قد يكون نتيجة غيب قد يكون نتيجة قطر في جهة المشرق ويرى كأنه اقبل الليل وليس كذلك - 00:17:56

لكن اذا اقبل الليل من جهة المشرق وادبر النهار من جهة المغرب تحقق الغروب. نعم ثانيا انه لابد من وجود اقبال الليل الذي يقارنه ادبار النهار للافطار. يعني الاثنان يكونان معا اقبال وادبار. لا - 00:18:19

اقبال الليل وحده دون ادبار النهار مثلا فيكون نتيجة غيم وسحاب نعم فان مجرد الظلمة من قبل المشرق مع وجود الشمس ليس

معناه اقبال الليل. فان اقبال الليل حقيقة مقارن مقارن - 00:18:38
لادبار النهار فهما متلازمان. لان الظلمة التي تكون من جهة المشرق مع وجود الشمس هذه نتيجة غيم وسحب وقطر ونحو ذلك ثالثا قوله فقد افطر الصائم يحتمل معنيين اولا اما انه افطر حكما بدخول الافطار ولو لم يتناول مفطرا. يعني انه حكم بفطره - 00:18:55
اكل او لم يأكل شرب او لم يشرب هو مفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم افاد بهذا واخبر فمعناه انه حكم انه اذا حصل هذا فقد افطر الصائم هذا احتمال من احتمالات معنى الحديث وهو دال علي. نعم - 00:19:25
ويكون الحث على تعجيل الفطر في بعض الاحاديث معناه الحث على على فعل الافطار حسا. ليوافق المعنى الشرعي. لان المعنى الشرعي حاصل والحس قد يحصل وقد يتأخر. فالمسلم مأمور بان يجمع بين الاثنين - 00:19:48
واما ان يكون دخل في وقت الافطار كما تقول انجد انجد كما تقول انجد فلان يعني دخل في مجد وتقول مثلا ادهم اذا دخل في تهامة وهكذا يعني افطر الصائم حل له ان يفطر - 00:20:05
حل له ان يفطر فان سارع وافطر فقد اخذ بالسنة وان تأخر ما يقال له افطر يعني الاول حكم بانه حصل الفطر اكل او لم يأكل المعنى الثاني انه دخل وقت الافطار - 00:20:26
وشرع له الافطار. فان افطر فقد اخذ بالسنة وان لم يفطر فهو لا يزال على صيامه على صيامه لكنه خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ويكون الحث على تعجيل الفطر على بابه وهذا اولى. ويؤيده رواية البخاري فقد حل الافطار - 00:20:48
رابعا ينبني على هذين المعنيين حكم الوصال فان قلنا معنى فقد افطر الصائم افطر حكما فالوصال باطل يعني انه حكم بفتره سواء اكل او لم يأكل فاذا ايصال باطل والثاني انه دخل في وقت الافطار فان افطر بالفعل فقد افطر. وان لم يفطر واستمر فهو على - 00:21:17
وهذا يصحح معنى الوصال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وهو عليه الصلاة والسلام يواصل يصوم اليوم واليومين اليومين معا والثلاثة معا ولا يتناول بينهما مفطر فرظوا الصحابة رظي الله عنهم في الوصال فنهاهم عن الوصال رفقا بحالهم - 00:21:45
وقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم لانه عليه الصلاة والسلام يناجي ربه وتنشرح نفسه وتطمئن وينسى الطعام والشراب وما تحتاجه النفس ويحتاجه البدن عليه الصلاة والسلام. لان كلما قوي - 00:22:08
ايمان العبد بالله جل وعلا وخلا بالله سبحانه وتعالى انشرحت نفسه واطمأنت وقويت على تحمل المشاق ولا تبالي بها فهو عليه الصلاة والسلام بمناجاته لربه جل وعلا واقباله على الله يكفيه عن الاكل والشرب - 00:22:31
ليس انه يأكل ليلا او يوضع في بطنه شيء لا يدري عنه لا وقال عليه الصلاة والسلام من اراد منكم ان يواصل فليواصل الى السحر فدل قوله من اراد ان يواصل ان يواصل الى السحر - 00:22:56
ان الوصال جائز الى السحر وان المواصل يعتبر صائم هذا يرجح ان المراد المعنى الثاني من معاني الحديث الذي هو اسم باء انه دخل في وقت الافطار ليتم المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر - 00:23:15
قال لو اخذنا بالمعنى الاول معناه انا قلنا مواصلة المرء الى السحر باطلة لا قيمة لها لانه افطر افطر شاء ام ابى لكن افطر دخل في الافطار فان افطر فبها ونعمته وان اخر واراد ليواصل فليواصل الى السحر ولا حرج في هذا - 00:23:41
والنبي صلى الله عليه وسلم لما الحوا عليه بالوصال واصل بهم اليوم الاول اليوم الاول والثاني ثم رأوا الهلال بعد ذلك فقال لو لم نراه لوصلنا لكالمنكر لهم يقول الراوي - 00:24:02
لانه عليه الصلاة والسلام نهاهم رفقا في حالهم فلما الحوا عليه اراد ان يؤدبهم صلى الله عليه وسلم فرأوا الهلال فافطروا وانتهى رمظان نعم فالوصال باطل لانه لا يمكن وان قلنا معناه فقد دخل في وقت الفطر فيكره مع اقترانه بالنهي عن الوصال - 00:24:21
النهي عن الوصال المستمر. ومن اراد ان يواصل فقد اذن له ان يواصل الى السحر. يعني يستمر بصيامه يقرن فاذا جاء وقت السحر

اكل ولا يواصل يومين معا. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:24:48
وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل انا اعمل في مكة ومقيم بها واريد الحج هذا العام هل اذا اديت عمرة خلال شهري شوال او ذي القعدة؟ هل يكون علي ذنب - 00:25:10
واذا اديت عمرة ثم غادرت مكة الى جدة مثلا فهل علي دم المقيم بمكة اذا اعتمر في شوال او ذي القعدة وحج من نفس السنة يعتبر متمتعا وليس عليه هدي - 00:26:17
لان الهدي يسقط عن حاضري المسجد الحرام وغير المقيم بمكة اذا اعتمر في اشهر الحج يعتبر متمتعا وعليه هدي ولا يسقط تمتعه بسفره الى جدة ونحوها مما قرب من مكة - 00:26:39
والخلاف هل يسقط عنه اذا سافر مسافة قصر كسفره للمدينة مثلا او لا يسقط قولان للعلماء رحمهم الله. بعض العلماء يرى ان التمتع هدي التمتع لا يسقط الا اذا سافر لبلاده - 00:27:10
وعاد مرة اخرى. اما ما دام يسافر حول مكة وان كان مسافة قصر فانه لا يسقط عنه هدي التمتع يقول هل المقصود بحديث من طاف اسبوعا كان كعتق رقبة المراد سبعة ايام - 00:27:29
في كل يوم طواف سبع مرات ولو في ساعة واحدة مثلا المراد بالاسبوع السبع السبعة الاشواط هذي اسبوع تسمى اسبوع طوافا واحدة سبعة اشواط وليس المراد اسبوع من الايام او نحو ذلك - 00:28:16
يقول احرمت من ميقات جدة بعمرة قبل ثلاثة ايام واود ان اتي بعمرة مرة اخرى هل يجوز لي ان ان احرم بعمرة من اي ميقات اخر اذا دخلت مكة بعمرة - 00:29:08
من اي ميقات من المواقيت فلا يحسن ان تخرج من مكة لتأتي بعمرة اخرى اكثر من الطواف بالبيت شرفه الله واكثر من ذكر الله ومن قراءة القرآن ومن الصلاة في غير اوقات النهي. وتقرب الى الله جل وعلا بانواع العبادات - 00:29:25
التي شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تخرج للاتيان بعمرة اخرى لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة اياما بعد هجرته الى المدينة عاد الى مكة مرات متتابعة - 00:29:51
ولم ينقل عنه انه خرج من مكة من اجل ان يأتي بعمرة من الحل او من غيره فما دمت بمكة فاكثر من الطواف بالبيت وافضل اعمال العمرة هو الطواف في البيت - 00:30:09
والمكي بحمد الله يتسنى له في اي ساعة شاء يتوضأ ويتطهر في بيته ويأتي الى المسجد الحرام ويطوف به والحمد لله وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء في نفسه - 00:30:26
اذا خرجت من مكة سافرت الى اي مكان ورغبت في العودة الى مكة فادخلها بعمرة. لا تحرم نفسك حتى وان ذهبت الى جدة او ذهبت الى الطائف او ذهبت الى المدينة واردت العودة الى مكة فعد اليها بعمرة - 00:30:48
فنقول من كان بمكة لا يخرج للتيان بعمرة ومن كان خارج مكة يريد الدخول بلا مكة فلا يحرم نفسه. يدخلها بعمرة هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول لي والد مات قبل ان ابلغ - 00:31:08
وانا سمعت من امي ان اباك لا يصلي هل يجوز لي ان احج عنه يقول ان والده مات وهو صغير واخبرته والدته ان والده كان لا يصلي فهل يحج عنه - 00:31:25
والجواب اذا كان والدك كما اخبرتك امك تاركا للصلاة بالكلية فلا تحج عنه لان ترك الصلاة بالكلية والعياذ بالله كفر. وخروجه من ملة الاسلام والكافر لا يحج عنه ولا يعتمر عنه - 00:31:47
يقول جنين توفي في رحم امه وهو ابن ثمان شهور فهل يصلى عليه ويدفن ويعزى فيه اذا كان الجنين قد نفخ فيه الروح تحرك في بطن امه ثم بعد ذلك - 00:32:21
مات وخرج فله احكام الجنائز يغسل ويصلى عليه يكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين يعتبر نفسه اما اذا كان قد مات في بطن امه قبل ان ينفخ فيه الروح - 00:32:43

واستمر ولو طالت مدة بقائه مثلا فهذا ليس له حكم الجميل الحمل له ثلاث حالات اذا سقط قبل ثمانين يوما فليس له حكم الاموات وليس لامه احكام النفاس حتى لو - 00:33:09

استمر معها الدم هذا دم فساد لا تترك له الصلاة ولا الصيام لان الجنين قبل الثمانين يوما ما يتبين في خلق انسان فليس لامه احكام النفاس بل تتخذ وقاية تمنع نزول الدم وتتوظأ وتصلي - 00:33:41

واذا كان رمظان تصوم واذا شق عليها الصيام لاجل النزيف الذي يخرج منها وتفطر لمرضها لا ان النزيف ما يصح معه الصيام لا هذا الدم لا يمنع من الصيام ولا يمنع من الصلاة - 00:34:02

لانه ليس دم نفاس. والمرأة لا تترك الصلاة لاي دم تراه. وانما لا تترك الصلاة الا لدم فقط الحيض ودم النفاس فقط واما ما عداهما فلا وتصلي في ذم الاستحارة - 00:34:22

وتصلي في سائر الدماء التي تحصل معها الا دم الحيض ودم النفاس فاذا سقط الجنين قبل ثمانين يوما فليس لامه احكام النفاس بل عليها ان تصلي حتى ولو كان معها دم - 00:34:41

واذا كان بعد ثمانين يوما وتبين في الساقط خلق انسان. تبينت اليد والرجل والوجه والرأس مثلا ولو لم ينفخ فيه الروح فهذا يكون لامه احكام النفاس وليس للساقط احكام الاموات. لا يغسل ولا يصلى عليه - 00:35:03

بانه مضغة قطعة لحم ليس لم ينفق فيه الروح فاذا تجاوز مئة وعشرين يوما تجاوز اربعة اشهر ونفخ فيه الروح ثم سقط فله احكام الجنائز ولامه احكام النفاس هذه ثلاثة احوال - 00:35:27

قبل الثمانين يوما لها حال وما بين الثمانين الى المئة والعشرين لها حال وما بعد المئة والعشرين يوما لها حال اخرى يقول السائل الظهر ناسيا وهو محرم هل عليه شيء - 00:35:54

ليس عليه شيء ويرى بعض العلماء اذا قص ظفره محرما انه عليه ان يطعم مسكين يطعم مسكين او يتصدق ولو بشيء يسير. ويرى بعضهم انه ليس عليه شيء يقول متى ينتهي الثلث الاخير من الليل - 00:36:23

ثلث الليل الاخر يعرف بحسب تغير الليل طوله وقصره الليل يبدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر يكون احيانا احد عشر ساعة او اثنا عشر ساعة واحيانا يكون تسع ساعات وسبع وثمان ساعات وهكذا. ويتغير هذا باختلاف البلدان كذلك - 00:36:49

فالثلث الاخير من هذه من طلوع الفجر الى من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا هو ثلث الليل الاخر يقول السائل ما حكم شخص يعمل في التجارة وفي موسم الحج يذهب ويشتري اغنام - 00:37:17

ويذهب بها الى مكة ليبيعها هناك علما ان هذه الاغنام معظمها لا يصلح هديا لكبر وغير ذلك. السؤال ما حكم هذه التجارة اذا كان في هذه التجارة شيء من الغش - 00:37:58

يبيعها على انها هدي وهو يعرف انها لا تصلح هدي ولا تصح فلا يجوز له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غش فليس منا. وفي رواية من غشنا فليس منا - 00:38:15

فلا يجوز للمسلم ان يتعاطى الغش في تجارته واما اذا كان يبيعها للحم او ينبه من اشتراها بان هذه لا تصلح هديا لكذا ولا حرج عليه في هذا. لان كونها لا تصلح هدي - 00:38:31

ما يمنع من بيعها تباع وتشترى وان كانت لا تصلح للهدي لانها قد تشترى للحم او للقنية او لغير ذلك يقول قرأت ان البسملة مع الذكر هي واجبة في الوضوء فما هو الافضل؟ فما هو افضل الذكر في هذه الحالة - 00:38:54

المراد بالذكر هنا يعني اذا ذكر اذا لم ينسى وليس المراد به انه يأتي بالتسمية مقرونة بذكر الله جل وعلا قال بعض الفقهاء رحمهم الله وتجب التسمية مع الذكر يعني اذا ذكر ولم ينسى - 00:39:33

وقالوا تسقط مع النسيان هذا تصحيح العبارة تجب التسمية مع الذكر يعني اذا ذكر وتسقط مع النسيان وليس المراد انها تجب مقرونة باشياء من ذكر الله جل وعلا يقول هل يجوز لي ان اعتمر من التنعيم مرة ثانية - 00:39:58

ما دمت دخلت مكة بعمرة ولا يحسن ان تخرج للتنعيم ولا الى غيره من اجل ان تأتي بعمرة اخرى يقول السائل ما حكما جامع اهله في

ليل في في ليلة من من ليالي رمضان - 00:40:32
ونام حتى الضحى ولم يغتسل للجنابة هل صيامه صحيح؟ ام ماذا افتونا جزاكم الله خيرا اولا يحرم على المسلم ان يؤخر صلاة الفجر الى ما بعد طلوع الشمس واذا تساهل في هذا ولم يهتم - 00:41:11
يخشى عليه ان يرد صيامه ولا تقبل عبادته لان الصلاة اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين وهذا اذا علم عنه وجب ان يستتاب فان تاب والا قتل بتأخيره الصلاة الى ما بعد طلوع الشمس. اذا كان هذا من عادته. اما اذا كان هذا نادر منه قليل - 00:41:37
وانما فاتت عليه صلاته فوات الحرص مع اتخاذه الاحتياطات اللازمة لاستيقاظه لكنه ما استيقظا الا ضحى ولما استيقظ ضحى فاذا هو جنب فصيامه صحيح وعليه ان يبادر بالاغتسال ويصلي الفجر حتى ولو بعد طلوع الشمس ولو كان هذا ضحى ولو كان هذا قربى صلاة الظهر - 00:42:08
فلا يؤخر ولا يترك صلاة الفجر الى الغد كما يفعله بعض الناس جهلا اذا فاتته صلاة الفجر اخرها الى الغد ليصليها في الفجر هذا جهل ولا يجوز والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا - 00:42:44
ففرق بين المتساهل وغير المهتم اذا استيقظ صلى. هذا حرام عليه ولا يجوز. واذا استمر على هذه العادة او كان هذا من عادته. يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل - 00:43:10
لان الله جل وعلا جعل للصلاة وقتا فلا يجوز للمسلم ان يؤخره عن ان يؤخر الصلاة عن وقتها الا لناوي الجمع فيما يسوق فيه الجمع اما ان يؤخر صلاة العصر مثلا الى ما بعد غروب الشمس - 00:43:29
او اؤخر صلاة الفجر الى ما بعد طلوع الشمس فهذا محرم ولا يجوز فاذا نام وغلبه النوم مع اخذه الاحتياطات اللازمة ولم يستيقظ الا ضحى فصومه صحيح وعليه ان يبادر بالاغتسال ويؤدي الصلاة حالا - 00:43:49
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي احدى سفرات النبي صلى الله عليه وسلم تأخر في المبيت الى اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم من يحرسنا الليلة - 00:44:16
فقال احد الصحابة انا يا رسول الله يحرصون لصلاة الفجر اجل يوقظنا لصلاة الفجر. لان الغالب ان من نام متأخرا يصعب عليه القيام ويشق عليه القيام فقام هذا الصحابي رضي الله عنه يصلي - 00:44:35
من اجل ان يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عند صلاة الفجر فصلى ما تيسر له ثم غلبته عيناه فنام بحكمة يريدها الله جل وعلا فنام معهم فلم يستيقظوا الا بحر الشمس - 00:44:53
فقام عليه الصلاة والسلام فزعا وامر الصحابة رضي الله عنهم بان يرتحلوا من هذا المكان ثم توظؤوا واذن لصلاة الفجر وصلى عليه الصلاة والسلام ظحى وقال لمن تكفل بالحراسة والايقاظ - 00:45:14
اين انت يا فلان؟ ماذا فعلت فقال يا رسول الله اخذني الذي اخذك. اخذني النوم طلبه النوم مع انه امضى جزء من الليل يصلي من اجل ان يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الله جل وعلا لحكمة عظيمة - 00:45:38
ارى جعله ينعم ليظهر هذا التشريع الالهي فاذا كان ليس من عادة المرء ذلك فلا حرج عليه والحمد لله واذا كان من عادته انه يسهر من الليل ويتأخر ثم ينام متأخر ثم لا يبالي متى ما استيقظ صلى فهذا حرام ولا يجوز - 00:45:56
ويجب ان على من فعل هذا ان يستتاب فان تاب والا قتل ان الله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات. كل صلاة في وقتها - 00:46:21
يقول من اعتمر في اشهر الحج عن امه واراد ان يحج عن والده فهل عليه هدي اذا اعتمر في اشهر الحج عن امه مثلا او عن نفسه وبقي في مكة - 00:46:38
واراد ان يحج عن نفسه او عن غيره عن امه او عن ابيه او عن شخص اجنبي وليس هو من حاضر المسجد الحرام من سكان مكة فيجب عليه الهدي سواء كانت - 00:47:08
سواء كانت العمرة له او لغيره والحج له او لغيره او العمرة عن شخص والحج عن شخص ما دام انه اتى بعمرة وحج من نفس العام

في نفس السنة وهو - 00:47:30
من غير حاضر المسجد الحرام فيكون متمتعا يجب عليه هدي التمتع اما اذا كان من سكان مكة فهو متمتع في هذه الحال لكن لا يجب عليه هدي. لان هدي التمتع - 00:47:59
وهدي القران يسقطان عن حاضري المسجد الحرام في حال التمتع والقران يقول انا مقيم في جدة واذا اردت الحج في شهر ذي الحجة هل يلزمني الطواف عند قدومي لمكة اذا كان مقيم في جدة - 00:48:17
واراد الحج وهو في جدة فيحرم من جدة يحرم من مكانه فاذا دخل مكة فله ان يطوف طواف القدوم. لان طواف القدوم مستحب لكل قادم. الى مكة بحج او عمرة - 00:49:25
ويكفي حج طواف العمرة عن طواف القدوم فاذا طاف للقدوم وكان قادما من جدة او من غيرها فله ان يسعى سعي الحج ولا يبقى عليه بعد عرفة سوى طواف الافاضة - 00:49:44
يكون ادى سعي الحج مع طواف القدوم اما المقيم في مكة فلا يصوغ له تقديم السعي قبل عرفة لان السعي لا يصح الا بعد طواف النسك وطواف النسك هو طواف العمرة - 00:50:09
او طواف الافاضة او طواف القدوم وطواف النسك طواف القدوم وطواف العمرة وطواف الافاضة والسعي يكون بعد واحد من هذه الاطوفة الثلاثة اما المقيم بمكة فلا يصوغ له ان يسعى قبل عرفة لانه لا يشرع له طواف القدوم وانما الطواف - 00:50:33
مستحب في حقه في كل وقت. ولا يعتبر طواف قدوم يجيز له ان يقدم السعي يقول اديت عمرة في رمضان واريد الحج هذا العام. ولكن علي ديون فما الحكم في ذلك - 00:51:00
اذا كان قصده السؤال عن الهدي لانه ما دين وهو ليس عليه هدي اذا اعتمر في رمضان وحج من نفس السنة فليس عليه هدي وانما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج. ورمضان ليس من اشهر الحج. فاشهر الحج هي شوال - 00:51:51
وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة. هذه اشهر الحج فاذا اعتمر في اشهر الحج ولم يكن من اهل مكة وجب عليه هدي فان لم يستطع الهدي صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجع الى اهله - 00:52:15
اما ان كان من حاضر المسجد الحرام من المقيمين بمكة وما حولها فلا يجب عليه هدي حج واعتمر في اشهر الحج او قبل ذلك او بعد ذلك فليس عليه هدي وتمتع ولا هدي قران - 00:52:41
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:53:00